

# قرارات

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن إنشاء أكثر من صندوق تأمين خاص فى ذات الجهة التابع لها أعضاء الصندوق

## مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

يجوز إنشاء أكثر من صندوق تأمين خاص فى ذات الجهة التابع لها أعضاء

الصندوق فى الحالات الآتية :

١ - اختلاف المزايا التى يمنحها كل صندوق عن الآخر وفقاً للائحة النظام

الأساسى ، وتكون أنواع المزايا الممنوحة على النحو الآتى :

- (أ) المزايا التأمينية .
- (ب) المزايا الادخارية .
- (ج) المزايا العلاجية .
- (د) المزايا الاجتماعية .
- (هـ) مزايا المعاشات الدورية .
- (و) المزايا الأخرى .

- ٢ - اختلاف أعضاء كل صندوق داخل الجهة التابع لها هؤلاء الأعضاء ، سواء من حيث الكادر أو الفئة الوظيفية أو الأجر أو غيرها.
- ٣ - أى أسباب أخرى تراها الهيئة وبعد موافقتها بمبررات إنشاء أكثر من صندوق داخل الجهة الواحدة .

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد فريد صالح**